# حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض

الدكتورة: تدريست كريمة

أستاذ محاضر (أ)

jomanasyrine@yahoo.fr

جامعة مولود معمري – تيزي وزو.

**ملخص:**

لا شك أن الاعتداء على الجنين بالإجهاض من أكثر القضايا إثارة للجدل، على الرغم من أن غالبية التشريعات قد عمدت إلى تجريم فعل الإجهاض، وهو ما فعله المشرع الجزائري الذي شدد من العقوبة عليه، ولم يبيحه إلا في أضيق الحالات بهدف حماية حياة الأم. إلا أن هذا التجريم لم يمنع من انتشار حالات الإجهاض السري، وهو ما أدى بالبعض إلى التساؤل عن إمكانية توسيع دائرة إباحة الإجهاض لتشمل حالات أخرى غير حالة إنقاذ حياة الأم، كحالة إجهاض الحمل الناتج عن زنا المحارم أو عن الاغتصاب، أو الإجهاض لتشوهات بالجنين. ومن هنا تبحث هذه الدراسة عن أهمية حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض على أساس أنه كائن إنساني له حرمته.

**الكلمات المفتاحية:** الجنين، الحق في الحياة، الإجهاض.

**مقدمة**

يعتبر الإجهاض موضوع جد حساس ومتشعب وله أبعاد كثيرة ومعقدة وفيه أراء متباينة وغير موحدة؛ وهو من القضايا التي أثارت ولا تزال تثير الكثير من الجدل، بالرغم من أن غالبية التشريعات الوطنية المقارنة قد عمدت إلى تجريم فعل الإجهاض باعتباره يشكل اعتداءً على حق الجنين في الحياة، وهو ما فعله المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، بحيث أدرج الإجهاض ضمن الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب[1]، وشدد من العقوبة عليه[2]، بل أنه لا يبيحه إلا في أضيق الحالات بهدف حماية حياة الأم الحامل[3]، وهذا ما يتماشى مع المستقر عليه من الرأي الغالب لدى الفقه الإسلامي.

لكن هذا التجريم لم يمنع من انتشار حالات الإجهاض السري في المجتمع الجزائري، وإن كان لا توجد إحصائيات رسمية بشأنها لأنها تتم في سرية تامة، ولا يتم اكتشافها إلا إذا أدى الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل.

[1]- الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966. معدل ومتمم.

[2]- المادة 304 من القانون نفسه.

[3]- المادة 308 من القانون نفسه.

فعوامل عديدة ساهمت في هذا الانتشار، منها تزايد الاعتداءات الجنسية بالاغتصاب، والحمل غير الشرعي خارج إطار الزواج، وكذا القيام به لدى العيادات الخاصة مقابل مبالغ مالية ضخمة.

بالنظر إلى ما تقدم، ظهرت أصوات تدعو إلى إباحة الإجهاض، أو بالأحرى توسيع دائرة إباحة الإجهاض لتشمل حالات أخرى غير حالة إنقاذ حياة الأم، كإجهاض الحمل الناتج من زنا المحارم أو الاغتصاب، أو الإجهاض لتشوهات بالجنين؛ والهدف من ذلك هو حماية المرأة من الإجهاض السري وتداعياته الخطيرة. هذا بالإضافة إلى التقارير العالمية التي تصدر عن المنظمات الدولية والتي تعنى بصحة الأمهات والتي تشير إلى أن كثرة الوفيات لدى الأمهات الحوامل ناتج عن الإجهاض السري، لذلك فهي تروج لفكرة ضرورة تقنين الإجهاض أو عدم تجريمه باعتباره حقا للمرأة يندرج ضمن حقها في التصرف في جسدها، ومن ثم حقها في التخلص من حمل غير مرغوب فيه.

تبعا لما تقدم ظهر لنا التساؤل من خلال هذه الدراسة عن العلة من تجريم الإجهاض، فإن كانت العلة هي حماية حق الجنين في الحياة، فهل مبررات المنادين بإباحته كافية لإضفاء الطابع الشرعي على فعل الاعتداء على هذا الحق؟

تتوقف الإجابة عن هذا التساؤل على تحديد موعد بداية الحياة الإنسانية للجنين، والتي على أساسها يمكن تحديد بداية تمتعه بالحق في الحياة (المطلب

الأول)، الذي حظي بحماية قانونية بتجريم الاعتداء عليه بالإجهاض (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: حياة الجنين: حياة لكائن إنساني له حرمته**

إنه مما لا شك فيه أن الجنين له الحق في الحياة، ولا خلاف حول تمتعه بهذا الحق، إلا أن الخلاف يكمن في موعد بداية تمتعه بهذا الحق، وحتى يتسنى تناول هذه المسألة باستعراض الآراء المختلفة بهذا الخصوص (الفرع الثاني)، من الأهمية تحديد المقصود بالجنين (الفرع الأول).

**الفرع الأول: تعريف الجنين**

قصد الوقوف على تعريف الجنين، لابد من بيان تعريفه في اللغة (أولا)، وفي الاصطلاح (ثانيا).

**أولا- تعريف الجنين لغةً:**

الجنين لغةً هو المستور، من فعل جنَّ بمعنى ستر، جنَّ الشيء يجنُّه جنًّا: ستره. وكل شيء يستر عنك فقد جنَّ عنك. ويقال جنَّ عليه الليل أي ستره[1]، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ (سورة الأنعام، الآية 76) أي ستره بظلمته، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة المجادلة، الآية 16)، أي اتخذ المنافقون أيمانهم وقاية وسترة يستترون بها من

1- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث عشر، دار صادر بيروت، د. ت.، ص ص. 92-93.

القتل والأسر[1]. وقد سمي الجنين بذلك لاستتاره في بطن أمه، واختفائه في رحمها عن الأبصار بين ظلمات ثلاث[2]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ (سورة الزمر، الآية 6)، وجمعه أجنة لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ في بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (سورة النجم، الآية 32).

**ثانيا- تعريف الجنين اصطلاحا:**

لتعريف الجنين من الناحية الاصطلاحية يمكن إيراد له معنيان، أولهما في اصطلاح الأطباء وثانيهما في اصطلاح الفقهاء؛ فيصنف أهل الطب الجنين حسب مراحل نموه، فيطلقون على الجنين وهو بيضة مخصبة مصطلح embryon والمقصود به الحُميل، وفي مراحل التطور التالية للجنين فيطلقون عليه مصطلح Feotus ويعني الحمل الذي لم يولد بعد[3].

1- علي بن محمد بن حسن الحماد، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في اللجان الطبية والمحاكم الشرعية بالرياض، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص. 26.

2 - فريدة زوزو، « الإجهاض: دراسة فقهية مقاصدية »، ص.06.
.elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05737.pdf

3 - نقلا عن: عمار تركي عطية، « الحماية القانونية للجنين خارج الرحم، دراسة مقارنة»، مجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين، العدد 02، 2015، ص. 233.

أما عن تعريفه في اصطلاح الفقهاء فيشار إلى كثرة التعاريف التي قيلت بشأنه والمستوحاة كلها من المعنى اللغوي لمصطلح الجنين، غير أن بعض الفقه قصر اسباغ المصطلح على الحمل الذي تبين فيه شيء من خلق الآدمي[1]، كتعريف الحنفية له على أنه: *« الولد ما دام في الرحم ويكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر»*[2]، في حين يطلق البعض الآخر من الفقه وصف الجنين على الحمل منذ تكونه دون أن يخص مرحلة معينة من مراحل الحمل، كتعريف المالكية له على أنه : *« كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد، سواء كان تام الخلقة أم كان مضغة أم علقة أم دما»*[3]. أما آخرون فلا يطلقون هذا المصطلح على الحمل إلا بعد نفخ الروح فيه[4].

**الفرع الثاني: بداية حياة الجنين**

لقد تباينت الآراء حول مسألة تحديد الحياة الانسانية لدى الجنين، فيرى البعض أن الجنين يتمتع بالصفة البشرية منذ لحظة الإخصاب (أولا)، في حين

1 – إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، 2002، ص. 333

2 - نقلا عن: محمد فاضل ابراهيم الحديثي، « حكم اسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب»، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، 2013، ص. 269.

3 - نقلا عن: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4 – إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، مرجع سابق، ص. 333.

يرى مذهب آخر أن الحياة الانسانية تبدأ من لحظة الانغراس في الرحم (ثانيا)، بينما يربط أخرون بداية الحياة الإنسانية بزمن نفخ الروح في الجنين (ثالثا).

**أولا- الحياة الانسانية تبدأ بالإخصاب:**

يذهب فقهاء المذهب المالكي والإمام الغزالي – وهو من الشافعية –، إلى أن الجنين يتمتع بالإنسانية في جميع مراحل تطوره في بطن أمه، إذ تُثبت له هذه الإنسانية باختلاط بويضة المرأة مع نطفة الرجل، لذا فله الحق في الحياة[1]؛ حيث يقول الإمام أبو حامد الغزالي: «... إن أول مراتب الوجود الإنساني أن تقع المادة في المحل وتختلط النطفة بماء المرأة...»، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة الإنسان، الآية 02)، فالإنسان يخلق من نطفة مختلطة تسمى النطفة الأمشاج وهي اختلاط ماء الرجل بماء المرأة.

ولقد أكدت ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" سنة 1983 من تنظيم المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2]، على أن حياة الجنين تبدأ منذ لحظة التلقيح إذ جاء في توصيات الندوة أن «*الندوة استأنست بمعطيات الحقائق العلمية*

1 – فريدة زوزو، مرجع سابق، ص. 18؛ أيضا، محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، د. د. ن.، الرياض، 1985، ص. 40.

2 – ندوة " الإنجاب في ضوء الإسلام " للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بتاريخ 24 مايو 1983 بالكويت. http://islamset.net/arabic/aioms/injazat1.html

*الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها...».*

وفي عام 1985 عقدت هذه المنظمة ندوة أخرى تحت عنوان « *الحياة الانسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي*»[1]، حيث شارك فيها نخبة من الأطباء والفقهاء ورجال القانون وناقشوا بدء الحياة الانسانية وانتهوا في توصيات الندوة إلى أن : « *بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة، ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة، وللكائن الفرد بذاته، المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة، وتشرع في الانقسام، لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد*».

في اعتقادنا أن ما توصلت إليه هذه الندوة كان ذا أهمية بالغة، لأنه نتاج مزج بين الآراء الفقهية الشرعية والطبية والقانونية، فالجنين من الناحية البيولوجية كائن له حصيلة جينية بشرية، تميزه عن غيره من الكائنات الحية، وبمأن تكوينه ونموه واستمراره يؤدي إلى تكوين إنسان، فلا ينبغي إنكار الطابع الإنساني عن هذا الجنين، ومن ثم لا يمكن المساس بالجنين، لأن ذلك من شأنه إنكار انسانيته، فحياته لها حرمتها.

1 – ندوة "الحياة الانسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بتاريخ 15 يناير 1985 بالكويت
http://islamset.net/arabic/aioms/injazat1.html

**ثانيا – الحياة الإنسانية تبدأ بالعلوق:**

يذهب جانب آخر من الفقهاء وهم فقهاء الشافعية – ماعدا الغزالي– وبعض الحنابلة، إلى أن بداية الحياة الإنسانية تكون بعد تمام زرع البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) في الرحم أو انغراسها بجداره، وهو ما يسمى بالعلوق[1]، لأنه قبل ذلك، يحتمل ألا تتحقق أول مراتب الوجود الإنساني وهذا مصداقا لقوله عز وجل: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ (سورة الزمر، الآية 06)، وقوله: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ في بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾(سورة النجم، الآية 32)، وقوله: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ (سورة العلق، الآيتان 01 و02). فالبويضة الملقحة ليس لها حرمة شرعية قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وحياتها قبل ذلك حياة خلوية ولا يمكن أن توصف بالإنسانية[2].

**ثالثا– الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح:**

لمن المتفق عليه لدى الفقه الإسلامي أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد حي متكامل الخلق ظاهر الحياة، فيحرم الاعتداء عليه بالإسقاط[3]. ولقد وصف القرآن الكريم أطوار الجنين وصفا دقيقا وهي تتوافق مع ما أثبته العلم الحديث،

1– محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، دراسة فقهية إسلامية مقارنة، العبيكان للنشر، الرياض، 2011، ص. 65.

2– انظر: أحمد داود رقية، مرجع سابق، ص ص. 25–26.

3– انظر: محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، الطبعة الرابعة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، 1983، ص. 438.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ {12} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {13} ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ {14}﴾ (سورة المؤمنون، الأيات 12-14).

فالثابت في علم الأجنة أن الجنين يمر بهذه الأطوار خلال تكوينه في الرحم؛ نطفة، علقة، مضغة، لتأتي مرحلة كسو العظام، لتبدأ بعدها مرحلة أخرى هي المرحلة التي سماها القرآن الكريم بمرحلة النشأة خلقا آخر[1].

**المطلب الثاني: حماية حق الجنين في الحياة**

إن حياة الجنين حياة محترمة باعتباره كائن إنساني يجب المحافظة عليه، لذا فالمقرر قانونا وشرعا أنه لا يجوز الاعتداء عليه بالإجهاض (الفرع الأول)، دون مسوغ قانوني (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تجريم الاعتداء على حق الجنين في الحياة بالإجهاض**

حماية لحق الجنين في الحياة جرم المشرع الجزائري الاعتداء على هذا الحق بالإجهاض محددا العقوبات التي تطبق على فاعله (ثانيا)، وقبل بيانها من الضروري بداية الإحاطة بمفهوم الإجهاض (أولا).

1- تفصيلا في تفسير هذه الآيات والحديثين عن الرسول ﷺ، انظر: علي عدنان الفيل، مرجع سابق.

**أولا- مفهوم الإجهاض:**

الإجهاض لغة يعني: «إسقاط الجنين قبل أوانه وإلقاءه لغير تمام، أي

إخراجه من الرحم وهو غير قابل للحياة»[1]، ويعبر عنه أحيانا بالإسقاط أو الإلقاء
أو الطرح أو الإنزال ومعنى جميع هذه الألفاظ واحد[2].

يقترب هذا التعريف من التعريف الطبي للإجهاض، إذ يرى الأطباء أن: «الإجهاض هو إنهاء لحياة الحمل وتطوره داخل الرحم... وإن الإجهاض يحدث قبل وصول الحمل لمرحلة القابلية للحياة»[3]؛ فعملية إنزال الجنين وموته بمجرد انفصاله عن الرحم تسمى إجهاضا، بينما إذا ما تم إنزاله بعد دخوله مرحلة القابلية للحياة، فهذه العملية تسمى ولادة قبل الأوان[4].

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص ص. 131-132. نقلا عن مأمون الرفاعي، «جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 25 (5)، 2011. ص. 1402.

2- علاء رحيم كريم، «حماية حق الجنين في الحياة دراسة في ضوء القانون الجنائي»، مجلة جامعة ذي قار، العدد 02، المجلد 4، أيلول 2008، ص. 100.

3- نقلا عن: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، أولى النهى للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص ص. 31 - 32.

4- المرجع نفسه، ص. 32.

أما عن تعريف الإجهاض لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، فلقد وردت بشأنه تعاريف كثيرة إلا أنها لا تخرج عن المدلول اللغوي للكلمة، إذ يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته، وغالبا ما يستعملون لفظ الإسقاط بدل الإجهاض إلا الشافعية[1]. ومن هذه التعاريف القول أن الإجهاض هو: «إلقاء الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا». يلاحظ أن هذا التعريف يطبق على الإجهاض بجميع صوره، سواء كان إجهاضا تلقائيا أو عمديا، ومن ثم لا يتفق مع التعريف القانوني للإجهاض الذي يعبر عن جريمة الإجهاض.

لقد أحجمت جل التشريعات المقارنة التي جرمت فعل الإجهاض عن تقديم تعريف له مكتفية ببيان أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وتركت المهمة للفقه والقضاء، والراجح لديهما أن الإجهاض هو: «تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حيا قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة»[2].

1- ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشرت من قبل مجلة الحكمة، بريطانيا، 2002، ص. 87.

2- انظر، مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص.29؛ تاج السر أحمد الجزولي محمد، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الخرطوم، 2010، ص. 05؛ علاء رحيم كريم، «حماية حق الجنين في

يلاحظ أن هذا التعريف لا يستوجب أن تؤدي عملية الإجهاض إلى موت الجنين، فكل إخراج متعمد للجنين قبل اكتمال نموه الطبيعي في الرحم يعد إجهاضا إن كان قد تم دون مسوغ شرعي، ويتفق هذا التعريف مع موقف معظم التشريعات المقارنة التي جرمت فعل الإجهاض، منها التشريع الجزائري[1].

**ثانيا- العقوبة المقررة على فعل الإجهاض:**

أفرد المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض العقوبة المقررة للجنحة، سواء تم الإجهاض من المرأة المجهض بنفسها أو من قبل الغير؛ فتعاقب المرأة الحامل التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار[2].

أما إذا تحققت جريمة إجهاض المرأة الحامل من قبل الغير سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار[3].

---

الحياة، دراسة في ضوء القانون الجنائي»، مجلة جامعة ذي قار، العدد 02، المجلد 4، أيلول 2008، ص. 100.

1- انظر المواد 304 وما بعدها من قانون العقوبات، أمر رقم 66 – 156، مرجع سابق.

2- المادة 309 من القانون نفسه.

3- الفقرة الأولى من المادة 304 من القانون نفسه.

إلا أن وصف جريمة الإجهاض يتغير من الجنحة إلى الجناية في حالتين؛ تتمثل الأولى في اعتياد الجاني على ممارسة فعل الإجهاض فتشدد العقوبة المقررة له، فتضاعف عقوبة الحبس، وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى.[1] أما الثانية فتتمثل في الحالة التي يفضي فيها فعل الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة المقررة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2].

**الفرع الثاني: حدود حق الجنين في الحياة: إباحة الإجهاض في حالات محددة**

تعتبر معظم التشريعات المقارنة الإجهاض جريمة، لكنها تبيحه في بعض الحالات المحددة، يختلف نطاقها من تشريع لآخر؛ فهناك من التشريعات من تضيق من هذه الحالات، وأخرى توسع منها، ولقد نص المشرع الجزائري على حالة الضرورة التي تستدعي إنقاذ حياة الأم (أولا)، ونتساءل إن كان بإمكان تكريس مسوغات أخرى لإباحة الإجهاض بمعنى توسيع دائرة إباحة الإجهاض (ثانيا).

**أولا – المسوغات القانونية لإباحة الإجهاض: حالة الضرورة**

إن إباحة الإجهاض في حالة الضرورة التي تستوجب إنقاذ حياة الأم تعد من الحالات المتفق عليها في جل التشريعات وهو ما نص عليه المشرع

1- المادة 305 من القانون نفسه.

2 – الفقرة الثانية من المادة 304 من القانون نفسه.

الجزائري في المادة 308 من قانون العقوبات: « *لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية*»

كما أكد المشرع على هذه الحالة كسبب لإباحة الإجهاض من خلال قانون الصحة الصادر عام 1985[1]، فتنص المادة 72 منه على ما يلي: « *يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ.*

*يتم الإجهاض في هيكل متخصص بمعية طبيب اختصاصي*».

يظهر من النصين المذكورين أن المشرع بعد أن قصر حالات إباحة الإجهاض في حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم في ظل قانون العقوبات، وسع من حالة الضرورة في قانون الصحة حيث أباح الإجهاض إذا كان ثمة خطر يهدد التوازن الفيزيولوجي والعقلي للأم.

مع ذلك يعد القانون الجزائري من التشريعات المضيقة من حالات إباحة الإجهاض، لذا ظهرت دعوات تدعو المشرع إلى توسيع دائرة الإباحة لتشمل حالات أخرى، ويستند مروجو هذه الدعوات إلى العديدة من المبررات من بينها، أن جعل الإجهاض مباحا يسمح بالقضاء على الإجهاض السري الذي يؤدي

1- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية، عدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985. معدل ومتمم.

إلى زيادة وفيات الحوامل؛ فالإجهاض الآمن يؤدي إلى خفض نسبة الوفيات ويحافظ على صحة المرأة[1].

إلا أن هذا المبرر مردود عليه، فلا يوجد إجهاض آمن لأن الإجهاض فيه مخاطر حتى الذي يتم في المستشفيات وتحت الرعاية الطبية. فوسائل الإجهاض تنطوي على خطورة على صحة الأم حتى ولو تمت بطريقة آمنة، فمثلا الإجهاض قد يحدث نزيف، أو تعفنات في الرحم، كما قد يؤدي إلى الوفاة. ولا تسلم صحة الأم من الخطر حتى إذا تم اللجوء إلى الإجهاض عن طريق حبوب الإجهاض، لأن هذه الأخيرة تنطوي على مضاعفات خطيرة على صحتها، إذاً الإجهاض هو عنف جسدي وحتى نفسي يهدد صحة الأم.

بالإضافة إلى ذلك هو عنف جسدي يمارس ضد الجنين ككائن إنساني، فإذا تم استخدام تقنية الشطف في الإجهاض، فإن الجنين يشعر بالألم ويصارع الموت، كما قد يشطف دون أن يموت في رحم الأم فيتم تركه جانبا إلى الموت.

وإن كان مروجو تقنين الإجهاض أو توسيع دائرة إباحته يقدمون أرقاما تشير إلى أن الدول التي لا تجرم الإجهاض، وتجعله حقا للمرأة ويمارس في المستشفيات وعلانية وتلقى فيه خدمات صحية نوعية، انخفضت فيها نسبة وفيات الحوامل مقارنة مع الدول التي تجرمه، لأن الإجهاض فيها يتم في السر

1- انظر: مركز دراسات المرأة الجديدة، «الإجهاض قضية للنقاش»، مختارات مترجمة من مجلة قضايا الصحة الإنجابية التي تصدر في بريطانيا، العدد الخامس، ص ص. 1- 90. nwrcegypt.org/wp-content/uploads/2008/01/RHM5.pdf

ويؤدي في الغالب إلى وفاة الأم[1]. مع ذلك تبقى هذه الإحصاءات غير رسمية، بل أنه لوحظ أن نسبة انخفاض الوفيات لدى النساء الحوامل منخفض في الدول المتقدمة عنه في الدول الأخرى لارتباط ذلك في الحقيقة بجودة الخدمات الصحية التي توفرها تلك الدولة ولا علاقة لذلك بإباحة الإجهاض.

كما أن إباحة الإجهاض لن يقضي تماما على الإجهاض السري، لأن الإجهاض مباح في فترة زمنية محددة من الحمل، لذا فسيبقى اللجوء إلى الإجهاض السري وارد حتى لدى الدول التي تنظمه وذلك إذا ما رغبت إمرأة التخلص من الجنين في مرحلة متأخرة من الحمل دون دواع طبية أو أسباب تدعو إلى ذلك[2].

1- اليزابيث أهمن، إقبال شاة، «الإجهاض غير الآمن: تقديرات عالمية لعام 2000»، مجلة قضايا الصحة الإنجابية (الطبعة العربية)، العدد الثالث عشر، 2008، ص ص. 7-8.

2- على الرغم من كون روسيا تعد من أوائل الدول التي قننت الإجهاض وجعلته وسيلة من وسائل التحكم في الخصوبة، إلا أنها تعد من أكثر الدول الأوربية التي يحدث فيها الإجهاض غير الآمن أو السري ومن ثمة تعرف ارتفاع نسبة وفيات الحوامل مقارنة ببقية الدول، وذلك لأن الإجهاض القانوني يتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، ومن ثم تلجأ النساء في الثلاثة أشهر الثانية من الحمل إلى الإجهاض السري. هذا ما تشير إليه تقارير مروجو تقنين الإجهاض من خلال مجلة قضايا الصحة الإنجابية؛ لذا ومن تقاريرهم يتبين أن توسيع دائرة إباحة الإجهاض في الدول التي تمنعه لاسيما الدول الإسلامية والترويج إلى أن السماح به سيقضي على الإجهاض غير الآمن قول مردود عليه، ومن خلال إحصاءاتهم وتقاريرهم، لأنه سيكون دوما ثمة حاجة للجوء إلى الإجهاض السري كما هو الحال في روسيا.

**ثانيا- مدى إمكانية تكريس مسوغات أخرى لإباحة الإجهاض**

إن إجهاض المرأة المغتصبة أو الحامل من زنا المحارم هو جريمة عادية شأنها شأن بقية جرائم الإجهاض أخضعها المشرع الجزائري لذات الأحكام، فالمشرع لم يعتبر ذلك حالة إباحة كالتشريع السوداني الذي يبيحه خلال التسعين يوما من الحمل[1]، ولا عذرا قانونيا مخففا من العقاب كالتشريع الأردني وظرفا قضائيا كالتشريع العراقي[2]. لذا ظهرت أصوات تنادي المشرع بتوسيع دائرة إباحة الإجهاض[3] ومن المبررات التي يستند إليها هؤلاء هو أن الإجهاض هو الوسيلة التي تمكن المرأة من التخلص من حمل ناتج عن اغتصاب، أو عن زنا المحارم، وهنا يتبادر الى أذهاننا التساؤل عن أي الحقين أولى بالحماية، الحق في الشرف أم الحق في الحياة؟

---

يمكن الاطلاع على هذه الاحصاءات في: مجلة قضايا الصحة الإنجابية (الطبعة العربية)، العدد الثالث عشر، 2008، ص. 113.

1- المادة 135 من القانون الجنائي لسنة 1991 البند (ب)، نقلا عن: تاج السر أحمد الجزولي محمد، مرجع سابق، ص. 69.

2- المادة 324 من قانون العقوبات الأردني، والفقرة 4 من المادة 417 من قانون العقوبات العراقي. نقلا عن: علي عدنان الفيل، إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلة القانونية لـUSEK، العدد 10، 2009، ص ص.10- 11. irevue.inist.fr/

3 - تقارير الوسط التونسية: «الإجهاض في الجزائر...الجريمة السرية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://sites.google.com/site/socioalger1/news

لا شك أن الحق في الحياة هو الأولى بالحماية، فالجنين كائن إنساني له حرمته وله الحق في الحياة وغير جائز شرعا ولا قانونا الاعتداء عليه بالإجهاض[1]، ولقد رأينا أن الحالة التي يباح فيها ذلك هو حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم، فهنا المسألة تتعلق بترجيح أي الحقين أولى بالحماية حق الأم في الحياة أم حياة الجنين، فالإجماع لدى الفقهاء أنه إذا كان الحمل يهدد حياة الأم فيباح الإجهاض لأنها أصله[2].

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف فقهي حول مسألة الإجهاض في حالة الاغتصاب، فالبعض أباح الإجهاض بشرط أن يمارس في المدة الزمنية السابقة لزمن نفخ الروح في الجنين، فحين ذهب فقهاء آخرون إلا عدم إباحته ويقصرون الإباحة على حالة إنقاذ حياة الأم. وما ينبغي التنويه إليه، أن الفقهاء الذين أجازوا الإجهاض في حالة الاغتصاب لم يجيزوه في حالة ما إذا كان الحمل ناتج عن الزنا، ووجه الاستدلال بقصة المرأة الغامدية حينما جاءت إلى النبي ﷺ، واعترفت بالزنا وأبلغته بحملها، فلم يقضي الرسول ﷺ بإجهاضها ولم يسأل عن عمر الجنين، وإنما أخر إقامة الحد على هذه المرأة إلى غاية وضعها

1- يقول د. محمود نجيب حسني: " لا يجوز للمرأة الحامل أن تستند إلى حالة الضرورة إذا كان حملها نتيجة اغتصاب أو ثمرة علاقة غير شرعية، لأنها في حالة الاغتصاب تكون قد خالفت شروط التناسب حيث أنه لا يوجد تناسب بين حق الجنين في الحياة وحق المرأة الحامل في الحفاظ على شرفها وسمعتها". نقلا عن: تاج السر أحمد الجزولي محمد، مرجع سابق، ص. 70.

2- محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق، ص.40.

لحملها، وانتهاء حولين كاملين للرضاعة، وهذا يدل على حرمة اسقاط الجنين[1]، كما أن إباحة اسقاط الحمل للزنا هو تشجيع على الزنا بانتفاء الهاجس أمام المرأة.

ويشار إلى أن الأطباء المدافعين عن الحق في الحياة قدموا حلولا أخرى في حالة الاغتصاب غير اللجوء إلى الإجهاض، وهي أنه ينبغي على الدولة والجمعيات التحسيس ونشر الوعي عن الأساليب الوقائية من الحمل في حالة تعرض المرأة للاغتصاب، بمعنى سرعة التبليغ عن الاعتداء، السرعة في اتخاذ السلطات المبلغ لديها من إجراءات الاثبات، إعطاء المغتصبة أقراص منع الحمل الوقائية، خلال الساعات الأولى التالية للاغتصاب[2].

أما عن مسألة إباحة الإجهاض في حالة تشوهات الجنين، فلقد اختلف الفقهاء وقبلهم الأطباء في إباحة اسقاط حمل شابه احتمال أن يولد مشوها، أو مصاب بمرض وراثي خطير، فالبعض كشيخ الأزهر السابق جاد الحق، قال أن الإجهاض جائز إن لم ينفخ فيه الروح، لكن الرأي الغالب هو عدم جواز الإجهاض لاحتمال تشوه الجنين، لأن الأمر يبقى مجرد احتمال وليس مؤكد[3].

1- نقلا عن: محمد علي البار، مشكلة الإجهاض، مرجع سابق، ص ص. 64-65.

2- حنان الإدريسي، «الإجهاض عنف ضد المرأة وتقنينه سيزيد من حالاته»، هوية بريس، أبريل 2015. http://howiyapress.com/7857-2/

3- محمد علي البار، خلق الانسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص ص . 439 -440.

**خاتمة**

لقد بينت هذه الدراسة أن حماية حق الجنين في الحياة هي حماية لكرامة الإنسان مصداقا لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾، (سورة الإسراء، الآية 70). ومهما كان من أمر الاختلاف الفقهي حول زمن تمتع الجنين بهذا الحق، إلا أن الرأي الصائب في اعتقادنا هو ما ذهب إليه المذهب المالكي من أن الجنين يتمتع بالإنسانية في جميع مراحل تطوره في بطن أمه، إذ تُثبت له هذه الإنسانية باختلاط بويضة المرأة مع نطفة الرجل، وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (سورة الإنسان، الآية 02). وهذا ما يتوافق مع ما توصل إليه علم طب الأجنة الحديث من أن البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج)، تدب فيها الحياة الإنسانية منذ لحظة التلقيح، ومن ثم لها حرمة الكائن الإنساني الذي تحمل صفاته.

ومن الناحية القانونية، فلقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري يحمي حق الجنين في الحياة في جميع مراحل تطوره في بطن أمه؛ فيجرم الاعتداء على هذا الحق بالإجهاض، حتى ولو كان صادرا من أمه، ولم يبيحه إلا في حالات استثنائية تستدعي الحفاظ على حياة الأم وعلى صحتها.

على الرغم من هذا المنهج المقيد للإجهاض في التشريع الجزائري، إلا أن ذلك لم يمنع من انتشار عمليات الاعتداء على الأجنة بالإجهاض السري. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قصور نصوص التجريم عن تحقيق الحماية المرجوة لحق الجنين في الحياة من الناحية الواقعية.